ضوابط البناء في الفقه الإسلامي

سيتي فاطمة بنت صالح،
أنكو أحمد زكي بن أنكو علوي[1]

الملخص

حثت الشريعة الإسلامية على الإعمار في الأرض؛ وذلك لتحقيق واجب العبودية لله تعالى واستمرارية الحياة. ومن الأمور التي تتحقق من خلالها هذه المهمة هو إعمار الأرض بالبناء، وقد بينت الشريعة الإسلامية أن البناء هو من مقاصد الشريعة حيث يتم من خلاله ستر العورات، والمحافظة على النفس البشرية وحمايتها من برد الشتاء وحر الصيف؛ ولكن ثمة أمور يجب مراعاتها في البناء، ضمن ضوابط حددتها النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وآراء العلماء. وقد تمت معالجة موضوع ضوابط البناء من منظور الشريعة من خلال عدة محاور، أولاً: تعريف البناء وأهميته وأحكامه الإجمالية، وثانياً: ضوابط البناء وبعض الأحكام المتعلقة به .
الكلمات المفتاحية: ضوابط، البناء، الإعمار.

[1]محاضرة في مركز الدراسات الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة سلطان زين العابدين، ماليزيا، sitifatimah@unisza.edu.my؛ الأستاذ المشارك ومحاضر في كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة سلطان زين العابدين، ماليزيا، drkuzaki@unisza.edu.my

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 203 11/19/15 2:18 PM

ABSTRAK

Islamic law has urged for the reconstruction of earth for the purpose of worshiping Allah and the continuity of life. One task through which this purpose can be achieved is the construction of buildings. Islamic law has shown that the construction of buildings is one of the goals of this law that helps to cover the loins and protect from the coldness of winter and the hotness of summer. However, there are some Islamic constraints on the construction of buildings that have to be taken in consideration. The current study addresses the Islamic constraints on the construction of buildings from different perspectives. First, the study provides a definition of the construction of buildings, its importance, and its rules. Second, the study provides a discussion of the Islamic constraints on the construction of buildings.

Keywords: *Constraints, Construction, Reconstruction*.

مـقدمـــة

إن الشريعة الإسلامية شملت كافة الناس إلى يوم القيامة، فهي لا تقتصر على جانب دون آخر، ولا تختص بزمان دون غيره، فما من مسألة أو قضية من قضايا الحياة إلا وتجد الشريعة الإسلامية قد تناولتها بالبيان والإيضاح؛ وبينت صالحها من فاسدها، وخيرها من شرها، سواء بالنص عليها، أو بما استنبطه علماؤها من نصوص الشارع. ولذلك أنزل إلينا تبارك وتعالى بقوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[٢]. وأنزلت الشريعة كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة.

ولأن البناء ذو أهمية عظيمة لا يستغني عنه أحد، فكان لا بد أن توضع له ضوابط وقيود حتى يكون كل تصرف مبني على أساس شرعي صحيح.

[٢] سورة المائدة، آية ٣.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 204 11/19/15 2:18 PM

من أسباب اختياري لهذا الموضوع، أني لم أجد كتاباً فقهياً متخصصاً سبر أغوار مسائل البناء كما تنتشر الكتب الأخرى في علوم الفقة وأصوله فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات وغير ذلك والتي نحن بأشد الحاجة إليها، وبعض الناس يرون كأن باب البناء لا يوجد أحكام خاصة فيه. ومن هنا كانت دافعيتنا لاختيار الكتابة في هذا الموضوع.

إن محاولة بيان ضوابط الشريعة الإسلامية في البناء للخروج بنتائج نستفيد منها جميعاً كباحثين، ومهندسين، وبنائين، وعمّالا وأصحاب عمل، وصاحب القرار يهمه مصلحة الناس وحياتهم. ويستفيد أيضاً القاضي والحاكم والمحامي عندما يفصل بين المتخاصمين في الدعوى عن البناء وحقوقهم عنه.

ونهجت في دراستي المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة بما يتعلق بالبناء لاستخراج ضوابطها، وكذلك الكتب القديمة والحديثة؛ ورجعت في هذه الدراسة إلى معاجم اللغة في بيان معاني المصطلحات اللغوية.

تعريف البناء وأهميته وأحكامه الإجمالية

مادة بنى أصلها (بني): ب ن ي، والباء والنون والياء أصل واحد وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض، تقول: بنيت البناء أبنية[٣]. والبنى: نقيض الهدم[٤]. والبناء وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء

[٣] الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر(١٩٨٥). أسس البلاغة، ط٣، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج١، ص٦٥.

[٤] ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ) (٢٠٠٣). لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية–لبنان، مادة (بني)، ج١٤، ص١١٥. أما حديث سليمان، حسب اطلعت، لم أجد هذا الحديث –بقدر جهدي– من كتب الآحاديث، والله اعلم.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 205 11/19/15 2:18 PM

فمنها الطِّراف والخِباء والبناء والقُبَّة المضراب. وفي حديث سليمان عليه السلام: ((من هدم بناء ربِّه تبارك وتعالى فهو ملعون، يعني من قتل نفساً بغير حق لأن الجسم بُنْيانٌ خلقه الله وركَّبه))[٥].

وتفيد كلمة البناء العُمران، والعمران كلمة أوسع من البناء، ويصح أن يعبر بها عن البناء لأنه يشملها، فيشمل العمران إضافة إلى البناء الفلاحة والصناعة والتجارة، ويخيل للمرء أن كلاً من العمران، والبناء لفظان مترادفان ومتقاربان، وهذا مما لا شك فيه؛ لأن العمارة تعني البنيان وهي نقيض الخراب. وفن العمارة: فن تشييد المنازل ونحوها وتزيينها وفق قواعد معينة[٦].

تعريف البناء اصطلاحا

لم يرد عن الفقهاء تعريف واضح مستقل عن البناء المقصود به الأبنية والعمارة. ولكن ذكرت بعض التعاريف عن البناء لدى المعاصرين، منها:-

١- البناء هي: «فن تشييد البنايات والمنازل المختلفة وتنظيمها لتحصيل منافعها وفوائدها الكثيرة التي منها مثلاً الاطمئنان والراحة والسكن النفسي، والوقاية بواسطتها من حر الصيف اللاذع وبرد الشتاء القارس»[٧]. وهذا التعريف يركز على أهمية البناء للحصول على مقاصد الشريعة التي شرعت لأجلها.

---

[٥] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص١١٧.

[٦] ابراهيم أنيس. المعجم الوسيط، د.ط، د.ن، ج٢، ص٦٢٧.

[٧] الغادي، ياسين (١٩٩٦). حكم الأبنية بين الشريعة والقانون، مؤتة للبحوث والدراسات- الأردن، مج١١، ع٦، ص٣٧١.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 206 11/19/15 2:18 PM

٢- والبناء: «هو ما له أصل وقرار، وأطلق عليه في عرف الناس بناء»[٨]. وهذا التعريف يشمل الدار والبيت والمنزل والمسجد والحصن والقنطرة والسور والعرصة المبنية والقرية والرصيف وكل ما له اتصال تربيع[٩]. أيضا غير جامع لأنه لم يقيد منافعها ومقاصدها.

وأما البناء في رأي الباحثين فهو: بجمع التعريف الأول مع الثاني مع إضافة بعض الأشياء؛ وهي: «فن تشييد البنايات والمنازل المختلفة بتنظيمها على وجه الاستقرار لتحصيل منافعها بضوابط مخصوصة». وهذا التعريف أشمل وأدقّ للبناء، حيث يشمل على جميع أنواع البناء التي تناسب تنظيمها والحصول على مقاصدها مع مراعاة ضوابط الشريعة فيها.

أهمية البناء

إن صناعة البناء أول صنائع العمران الحضري وأقدمها، وهي معرفة العمل في اتخاذ البيوت والمنازل للسكن والمأوى للأبدان في المدن. وذلك أن الإنسان لما جبل عليه من الفكر في عواقب أحواله لا بد أن يفكر فيما يدفع عنه الأذى من الحر والبرد، كاتخاذ البيوت المكتنفة بالسقف والحيطان من سائر جهاتها[١٠].

---

[٨] الفايز، ابراهيم بن محمد بن يوسف (١٩٨٥). البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة، إشراف: عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٤٠.

[٩] المرجع السابق.

[١٠] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون، ط٣، د.ت، دار النهضة–مصر، ج٢، ص٩٤٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 207 11/19/15 2:18 PM

فالأرض وما عليها مخلوقات خلقها الله عزَّ وجل لمصلحة الإنسان وتحقيق غاياته الأساسية الكثيرة التي منها سعادته واطمئنانه لحكمة يعلمها هو. وقد أهابت الشريعة الإسلامية الغراء بضرورة عمران الأرض وإقامة المباني والمنشآت العمرانية عليها، واعتبرت ذلك من النعم الكثيرة التي أنعمها الله على الإنسان؛ وجعلت هذه النعمة بمثابة الواجب الديني الذي يجب على الإنسان ممارسته امتثالا لأمر الله عز وجل واستجابة لرسالة الوجود البشري الخيرة على الأرض[١١]. قال الله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[١٢]، فالآية أشارت إلى مسؤولية البناء وهي ليس على الوالي وحده ولكنها على المُوَلَّى عليه[١٣].

ومن أهمية البناء تحصيل مصالح الدنيا ودفع مفاسدها في البناء، أما مصالح العباد الدنيوية قسمان: أحدهما: ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس، والمناكح والمساكن والمراكب، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب[١٤]. ثانيهما: متوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح، ... وكذلك بناء الديار وزروع الحبوب وغرس الأشجار[١٥].

ولذلك فإنه لابد للإنسان من اتخاذ البناء لتحصيل المصالح ودفع المفاسد، وهذه طبيعة في الإنسان منذ قديم الزمان؛ منذ أن اتخذ من الجبال بيوتاً له يسكنها. قال تعالى: {وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا

---

[١١] الغادي. حكم الأبنية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٣٧٣.

[١٢] سورة الحج آية ٤١.

[١٣] ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤). تفسير القرآن العظيم، د.ط، ١٩٩٩م، بيت الأفكار الدولية، ج١٧، ص١١٦٦.

[١٤] عز بن عبد السلام(١٩٩٠). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ت:٦٦٠هـ)، طبعة جديدة، مؤسسة الريان–لبنان، ج١، ص٣٥.

[١٥] المرجع السابق.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 208 11/19/15 2:18 PM

آَمِنِينَ}[١٦]، وقال تعالى: {وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ}[١٧]، وقال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}[١٨] .

وهذه سنة الله في الكون فطبيعة الإنسان أنه يحتاج إلى ما يستر به نفسه عن الحر والبرد وهجوم الأعداء واطلاع من لا يرغب أن يطلعوا عليه. قال ابن عربي: «إن الله سبحانه وتعالى خصّ الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخَلْق أن يطلعوا على من فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها، لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم»[١٩] .

وتحقيق ذلك ما روي في الصحاح، عن سهل بن سعيد، قال: اطّلع رجل من حجرة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي مِدْرًى يحُكُّ بها رأسه، فقال: ((لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))[٢٠]. وفي هذا الحديث أمر من الله بالاستئذان[٢١].

وحرم سبحانه الدخول إلى المنازل من غير استئذان أربابها فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا

---

[١٦] سورة الحجر آية ٨٢.

[١٧] سورة الشعراء آية ١٤٩.

[١٨] سورة النحل آية ٨٠.

[١٩] ابن عربي، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، (٢٠٠٣). أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية–بيروت، ج٣، ص٣٦٩.

[٢٠] ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، (٢٠٠١). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، مكتبة مصر، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم حديث:٦٢٤١، ج١١، ص٣٤.

[٢١] مرجع سابق.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 209 11/19/15 2:18 PM

وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[٢٢]. كل ذلك من أجل صيانة البيوت واحترامها؛ وأن الإنسان لا يستغني أبداً عن اتخاذ مسكن يسكنه هو وأفراد أسرته.

وكما أن مصالح العباد لا تقتصر على الأفراد بقدر ما هي مهمة للأمة والجماعات؛ فإن الأمة المسلمة لا تستغني عن مسجد تقام فيه الجمعة والصلوات ومرافق تدير فيها شئونها ومصالحها، وحصون ومرافق أخرى تدافع بها عن دينها وأوطانها. فكان لا بد من تحقيق المصالح ودفع المفاسد من اتخاذ البناء، وإذا كانت الأبنية ضرورية إلى هذا الحد، فلا بد لها من ضوابط تقوم عليها لأنه لا يمكن الفصل بحال بين أحكام الشريعة ومناهج الحياة، وتعامل الناس فيما بينهم.

الأحكام الإجمالية للبنَاء

وهذا المطلب ينقسم إلى خمسة أفرع، نتناول فيها أحكام البناء إباحة ووجوباً وحراماً ومندوباً ومكروهاً. وذلك كما يلي:-

الإباحة : الأصل في البناء الإباحة، وإن زاد على سبعة أذرع، أما النهي الوارد عنه في الحديث وهو ((إذا أراد الله بعبد شراً أخضر له اللبن والطين، حتى يبني))[٢٣]. فقد بين المناوي أن ذلك يحمل على ما كان للتفاخر، أو زاد عن الحاجة.

واجباً: فيكون واجباً كبناء دار المحجور عليه إذا كان في البناء غبطة أي مصلحة ظاهرة تنتهز قد لا تعوض.

[٢٢] سورة النور آية ٢٧.

[٢٣] الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط١، مكتبة المعاريف-الرياض، رقم الحديث ٢٢٩٤، الحديث ضعيف، ج٥، ص٣١٨.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 210 11/19/15 2:18 PM

حراماً: ويكون حراماً كالبناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة؛ كالشارع العام، وبناء دور اللهو، والبناء بقصد الإضرار كسد الهواء عن الجار.

مندوباً: كبناء المساجد والمدارس، والمستشفيات، وكل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين حيث لا يتعين ذلك لتمام الواجبات، وإلا صار واجباً لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مكروهاً: كالتطاول في البنيان لغير الحاجة[٢٤].

ضوابط البناء وبعض الأحكام المتعلقة به

١-الضوابط المتعلقة بالبناء نفسه.

ويتضمن هذا المطلب أربعة عشر ضابطاً وهي كالآتي:

الضابط الأول: أن تكون المواد المستعملة في البناء طاهرة لا يخلجها شيء من النجاسات.

فلا يجوز استخدام مواد البناء التي خلطت بالنجاسة. واستدل بقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[٢٥]، المراد منه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بتطهير ثيابه من الأنجاس والأقذار. وقال عبد الرحمن بن زيد أسلم: كان المشركون ما كانوا يصونون ثيابهم عن النجاسات، فأمره الله تعالى بأن يصون ثيابه عن النجاسات[٢٦]. وقال القرطبي في الآية { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } أي غسلها

---

[٢٤] الموسوعة الفقهية (١٩٨٦). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ج٨، ص٢٠٧.

[٢٥] سورة المدثر آية ٤.

[٢٦] فخر الرازي. التفسير الكبير، ط٣، د.ت، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج٢٩، ص١٩١.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 211 11/19/15 2:18 PM

من النجاسة[٢٧]. وكذلك النجاسة في البناء يجب إزالتها من أي طريق كان؛ والنجاسة إذا دخلت في البناء فإن الإنسان يمسها ويشق عليه أداء العبادة كالصلاة وغير ذلك من العبادات، وهذا غير منسجم بمقاصد البناء لحصول مصالح المساكن والاطمئنان فيها.

وفي مقاصد الشريعة شرعت التحسينات وهي المصالح الكماليَّة التي تجري مجرى التحسين والتزيين وتكون من نوع المصالح الزائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجيّة[28]؛ والتحسينيات عند ابن عاشور هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة[29]. وعلى هذا يكون معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأصول المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، فإنه لا يترتب على تركها حرج أو مشقة في عيشهم بل تكون حياتهم راجحة سليمة. وقد شرع الله لتحصيل هذا التحسين كثيراً من الأحكام في أبواب حماية الدين والعبادات والمعاملات وغير ذلك. ففي باب العادات أرشد إلى إجتناب أكل النجاسات وشرب كل مستقذر ونحوهما[30]، والنهي يفيد التحريم، وينهى أيضاً عن استعمال النجاسة في مواد البناء.

الضابط الثاني: أن يحقق البناء ستر عورات ساكنيه.

ولا شك أن ستر عورات ساكنيه من المصالح التي تحقق مقاصد الشارع للساكن، ومن أهم مقاصد البناء أنها ستر على أهلها. فليس هناك معنى

---

[٢٧] القرطبي، أبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن، د.ط، مؤسسة مناهل العرفان–بيروت، مج١٠، ص٦٦.

[٢٨] جعيصة، محمد سعيد. مقاصد الشريعة الإسلامية، د.ت، ص٢٥.

[٢٩] ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الاسلامية، د.ط، الشركة التونيسية، ص٨٢.

[٣٠] جعيصة. مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥–٢٦.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 212 11/19/15 2:18 PM

ولا قيمة إذا كانت تكشف عورات ساكنيها. فمنع الشارع الحكيم كل ما يخرق هذه الخصوصية وأمر بكل ما يكملها ويقويها. فأمر بالاستئذان ونهى عن التجسس، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا... }[٣١] وقوله سبحانه وتعالى: { وَلَا تَجَسَّسُوا...}[٣٢] وقضى مالك بمنع إحداث حانوت للبيع أو الشراء أو لصنعة قبالة باب شخص لما يلزم على ذلك من التطلع على عورات ذلك الشخص[٣٣]. فالأصل أن تحقق المباني مصالح الساكنين من عدم اطلاع الآخرين عليهم.

الضابط الثالث: ألاّ يفضي البناء إلى مشابهة شعارات أهل الكفر في أفنيتهم وأبنيتهم.

فقد نهى الله تعالى ورسوله عن التشبه باليهود والنصارى. ولأن كراهة الله أن تؤتى معصيته كراهة إثم وتحريم. وقد قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: {لَسْتُ مِنْهم في شَيْء}[٣٤]، وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء، ومن تابع غيره في بعض أمورهم فهو منه في ذلك الأمر[٣٥]. ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة رضي الله عنه يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة، وقال ابن حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب

[٣١] سورة النور آية ٢٧.

[٣٢] سورة الحجرات آية ١٢.

[٣٣] الدسوقي، سمس الدين الشيخ محمد. حاشية الدسوقي على الشرح البير، د.ط، دار احياء الكتب العربية، ج٣، ص٣٦٩.

[٣٤] سورة الأنعام آية ١٥٩.

[٣٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٢٠٠٣). شرح اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الهيثم– القاهرة، ص٦٢.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 213 11/19/15 2:18 PM

لأحد إلا أن يغيّر الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى))[٣٦]. وهذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا؛ فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى[٣٧]. ولذلك منع بناء الأبنية المشابهة لأبنية أهل الكفر للأدلة السابقة.

الضابط الرابع: تناسب البناء في النوع والمقدار لنوع المبني.

فعدم تناسب البناء في النوع والمقدار لنوع المبني قد يؤدي إلى الضرر للساكنين وهدم البناء وعدم استقرار المبني لمدة طويلة. وتناسب البناء في النوع والمقدار لا بد أن يقوم بخبرة المهندس من حيث الحجم ومقدار أدوات الأبنية لحصول مصالح الساكنين.

الضابط الخامس: أن يكون الإعمار والبناء بما يحقق حاجة الساكنين ويدفع الحرج عنه بما لا يبلغ مبلغ السرف في البناء.

إن الشريعة الإسلامية التي جاءت برسالة عامة شاملة أهابت بالأنواع الضرورية من البناء التي في جملتها تدور في دائرة الاعتدال وعدم الإسراف[٣٨]. ونجد أن كثيراً من المسلمين غرقوا في المظاهر البراقة من

---

[٣٦] الألباني، محمد ناصر الدين(١٩٩٥). سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة جديدة، مكتبة المعارف–الرياض، مج٢، رقم حديث٨٣٦، حديث حسن صحيح، ص٤٩٠.

[٣٧] ابن تيمية. شرح اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ص٧٥.

[٣٨] الغادي. حكم الأبنية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٣٨٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 214 11/19/15 2:18 PM

التكلف في البناء بما لا فائدة فيه من المظاهر والتفاخر والتنافس، فغرقوا في الديون لأجل ذلك. فيرى بعض الفقهاء تحريم البناء والتطاول فيه وزخرفته بما يزيد عن الحاجة، كما جاء في قوله تعالى: {أَتُبْنُوْنَ بِكُلِّ رِيْع آية تَعْبَثُوْنَ وتَتَّخِذُوْنَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تخلدون}[٣٩]؛ فوجه الدلالة أن الله عابهم ببناء القصور المرتفعة بدون الحاجة وإنما للفخر[٤٠]. وقد نبَّه الله تعالى في قوله تعالى: {وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلا تُسْرِفُوْا}[٤١]، وقوله تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيْرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِيْنَ كَانُوْا إِخْوَانَ الشَّيَاطِيْنَ}[٤٢]. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إن الإسراف في المباحات محرم"[٤٣].

الضابط السادس: ألا يبني الأبنية في الأراضي المغصوبة.

إذا بني في أرض مغصوبة، فطلب صاحب الأرض قلع بنائه قلع، قال ابن قدامة: "لا نعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء لحديث: ((عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))»[٤٤] ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة في نفسه

---

[٣٩] سورة الشعراء آية ١٢٨–١٢٩.

[٤٠] الضوابط الشرعية لبناء البيوت وتأثيثها // http: ahlalhdeeth.com ٠٥/٠٣/٠٦.

[٤١] سورة الأعراف آية ٣١.

[٤٢] سورة الإسراء آية ٢٦–٢٧.

[٤٣] الضوابط الشرعية لبناء البيوت وتأثيثها // http: ahlalhdeeth.com ٠٥/٠٣/٠٦.

[٤٤] الألباني، محمد ناصرالدين (١٩٨٩). صحيح سنن أبي داود بإختصار السند ٢، ط١، مكتبة التربية العربي– الخليج، رقم الحديث: ٢٦٣٨، الحديث صحيح، وصحح الترمذي، ص٥٩٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 215 11/19/15 2:18 PM

بغير إذنه، فلزمه تفريغه، وإن أراد صاحب الأرض أخذ البناء بغير عوض لم يكن له ذلك، وقال الشربيني: «وإن كانت عيناً كبناء وغراس كلّف القلع»[٤٥].

الضابط السابع: أن يفرغ الأرض المستأجرة من الأبنية بعد انتهاء مدة الإجارة.

إذا بنى المستأجر في الأرض المستأجرة، فانقضت مدة الإجارة لزم المستأجر قلعها، وتسليم الأرض فارغة للمؤجر؛ لأن البناء لا نهاية له، وفي إبقائه إضرار بصاحب الأرض. إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم المستأجر قيمة البناء مقلوعاً ويتملكه، فله ذلك برضا صاحب البناء إن لم تنقص الأرض بالقلع، فيتملكها حينئذ بغير رضاه. وقد وردت في فتح القدير: "يجوز يبني فيها أو يغرس لأن ذلك منفعة مقصودة بالأراضي، فإذا انقضت المدة لزم المستأجر قلعهما وتسليمهما فارغة لأنه لا نهاية لهما؛ ففي إبقائهما ضرر بصاحب الأرض" وهذا عند الحنفية[٤٦].

[٤٥] ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ). المغني، د.ط، مكتبة الجمهورية العربية–مصر، ج٥، ص ٢٤٢–٢٤٤؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب(١٩٩٨). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الفكر–لبنان، ج٢، ص٣٩٣.

[٤٦] ابن عبد الواحد، كمال الدين محمد (١٩٨٦). شرح فتح القدير، ط٧، دار إحياء التراث العربي–لبنان، ، ص٢٥.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 216 11/19/15 2:18 PM

الضابط الثامن: يجوز بناء الأبنية في الأرض المستعارة للبناء قبل انتهاء المدة.

إذا استعار أرضاً للبناء لم يكن له أن يبني بعد انتهاء مدة العارية أو الرجوع عن العارية، فإن فعل ذلك قلع بناؤه، وحكمه حكم الغاصب، وعليه تسوية الأرض وضمان نقص الأرض لأنه عدوان[٤٧].

الضابط التاسع: ألا يبني في الأرض الموقوفة.

إذا بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة بغير إذن ناظر الوقف قلع بناؤه إن لم يكن ضرر على الأرض بالقلع، ويضمن منافعها التي فاتت بيده[٤٨].

الضابط العاشر: ألا يبني البناء على القبور.

لورود النهي عن بناء المساجد على القبور، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد)) [٤٩].

فوجه الدلالة: أن الحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، قال العلماء: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به[٥٠].

---

[٤٧] النووي (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي–عمان، ج٤، ص٤٣٧.

[٤٨] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، (٢٠٠٣). حاشية ابن عابدين، طبعة خاصة، دار عالم الكتب–السعودية، ج٦، ص٦٧٨.

[٤٩] النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري (ت: ٦٧٦هـ). شرح النووي على مسلم، د.ط، بيت الأفكار الدولية–عمان، رقم الحديث: ٥٣٠، ص٤٠٦.

[٥٠] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٥هـ) (٢٠٠٥). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، د.ط، دار الحديث–قاهرة، ج٢، ص٤٩٣.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 217 11/19/15 2:18 PM

الضابط الحادي عشر: ألا يبني البيوت على شواطئ البحار.

إن العيش وبناء البيوت على شواطئ البحار جميل جداً ويؤدي إلى جلب الرزق والعيش الهانئ، لكن في المقابل قد تفيض هذه الأنهار أو البحار فتؤدي إلى إزهاق الأرواح. فمن باب سد الذرائع يجب عدم العيش على تلك الشواطئ حتى لا يؤدي إلى قتل النفس بدون حق؛ لأن معظم مناطق آسيا تجري فيها الفيضانات على مدار السنة. فالقاعدة: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[٥١]. فواقع بلاد آسيا تجري بهذه القاعدة ولا تنطبق على بلاد الشام.

الضابط الثاني عشر: ألا يلحق الإعمار السكني ومرافقه الضرر بالعامة أو الخاصة في الحال والمآل.

إن إلحاق الضرر محرم شرعاً وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة على وجهة الإطلاق والعموم، منها قوله تعالى: {مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِي بها أَو دَين غَيْرَ مُضَار وَصِيَّةً مِنَ الله}[٥٢]. وقوله تعالى: {وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[٥٣]، وهذا الآية تدل على منع إلحاق الضرر بالغير.

ومن الآحديث النبوية، ما جاء عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من ضار أضر الله به

---

[٥١] الزحيلي، محمد (١٩٩٩). القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط١، لجنة التأليف والتعريب والنشر– جامعة الكويت، ص٢٩٢.

[٥٢] سورة النساء آية ١٢.

[٥٣] سورة الطلاق آية ٦.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 218 11/19/15 2:18 PM

ومن شاق شاق الله عليه))[٥٤]. وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[٥٥].

الضابط الثالث عشر: يجب مراعاة ضوابط تأثيث البيوت.

وذلك بأن لا يوجد الصور المحرمة والتماثيل المحرمه، وألا يكون الأساس مزوقاً تزويقاً مكروهاً لقوله تعالى: {وَلَوْ لا أَنْ يَكُوْنَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمنِ لِبُيُوْتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّة وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ. وَلِبُيُوْتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُرًا عَلَيها يَتَّكِئُونَ وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاة الدُّنْيَا وَالآخِرَة عِنْدَ رَبّكَ لِلْمُتَّقِين}[٥٦]. فوجه الدلالة: أن الدنيا عند الله تعالى من الهوان أن جعل بيوت الكفار ودرجها وأبوابها ذهباً وفضةً، لولا غلبة حب الدنيا على القلوب، فيحمل ذلك على الكفر. والقدر الذي جعل عند الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين والأغنياء إنما هو فتنة[٥٧].

الضابط الرابع عشر: أن لا يقل عدد الغرف عن ثلاث غرف في البناء.

إن الحياة في الدنيا لها حدود وضوابط خاصة حددها الشارع لتستقيم حياة عباده، فحتى في بناء البيوت لا بد أن تراعي قواعد و ضوابط معينة. لبنائها وقد وضع الشارع أحكاما لها كأن يجعل كل بيت من البيوت لا

---

[٥٤] الألباني. صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٢، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٠٩١، الحديث حسن، ص٦٩٢.

[٥٥] الدار القطني، علي بن عمر(٢٠٠٤). سنن الدار القطني، ط١، مؤسسة الرسالة– لبنان، ج٥، رقم الحديث:٤٥٣٩، حديث صحيح لغيره، ص٤٠٧–٤٠٨؛ الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٥). غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط٣، مكتب الإسلامي، رقم الحديث:٢٥٤، حديث صحيح، ص١٥٨.

[٥٦] سورة الزخرف آية٣٣–٣٥.

[٥٧] ابن عربي. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٧–١٠٨.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 219 11/19/15 2:18 PM

يقل عن ثلاث غرف. وذلك تحقيقاً لمصلحة الأمة في دفع المفاسد التي قد تناثرت في حياتنا اليوم كالزنا والعلاقة الجنسية غير الشرعية وغير ذلك. وينطلق من هذه الأسباب أنه يجب على صاحب البيت أن يبني البيت لا يقل عن ثلاثة غرف لكل بيت لمصلحته المحققة وحكمته العظيمة، والغاية من ثلاث غرف، ليفرق موضع النوم ما بين الأب والأم وما بين أولادهما وبناتها. وهذا التفريق قد أمر الله عز وجل به على لسانه وعلى لسان نبيه كما جاء في قوله تعالى:

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَـٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ}[٥٨]

أما وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر. وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب، فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله؛ فأمر الله بالاستئذان في تلك العورات[٥٩]. وهذا يدل وجوب بناء غرفة للوالدين وعلى الأولاد الاستئذان عند الدخول إليهما.

ويجب بناء الغرفتين الأخريين استناداً إلى قوله –صلى الله عليه وسلم– ((مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشْرِ سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع))[٦٠]. فوجه الدلالة: من

[٥٨] سورة النور آية ٥٨.

[٥٩] ابن عربي. أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٤.

[٦٠] موسوعة الحديث الشريف (٢٠٠٠). الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض: السعودية، ط٣، الكتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث٤٩٥، ص١٢٥٩.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 220 11/19/15 2:18 PM

هذا الحديث هو فصل غرف الإناث عن غرف الذكور وهذا لا يتم إلا ببناء غرف منفصلة خاصة لكل منهما.

٢- الضوابط المتعلقة بالحقوق المشتركة به.

وهذا المطلب يتضمن سبعة ضوابط، وهي كالآتي:-

الضابط الأول: ألا يشغل بناؤه في شغل هواء الطريق.

شغل هواء الطريق يكون بإخراج جزء من بناء البيت، وإبرازه إلى هواء الطريق بحيث يشغل عرض الطريق كله[٦١]، أو جزءاً منه[٦٢].

ويشغل هواء الطريق في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون فيه ضرر على مستعمل الطريق، وفي هذه الحالة اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يحدث في الطريق ما يضر به من بناء وغيره سواء أكان لمصلحة عامة أو خاصة، وسواء أذن في ذلك الإمام أم لم يأذن، وإن أذن وفيه ضرر فإن المأذون له آثم بالاستعمال، ويجب على

[٦١] البناء الذي يشغل هواء الطريق كله: هو ما يسمى بالساباط، وهو السقيفة وهي غرفة مستوفية للشارع كله يمر الناس من تحتها معتمدة على الجدارين المتقابلين على الطريق، أو أسطوانات تلي الجدار. ويسمى الساباط في وقتنا بالجسر. انظر: الدخيل، سليمان بن عبد الله بن سعد (١٤٠٧). أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: د. عبد العزيز بن محمد العبد المنعم، ص١٢٥.

[٦٢] البناء الذي يشغل جزءًا من هواء الطريق هو ما يسمى قديماً بالروشن والجناح، والرف، والعسكر، والجرصن، ويسمى في وقتنا الحاضر بالشرفة (البلكونة) والبروز، والمظلة، وتسميه العامة (بالطرمة) وهو بناء يوضع على أطراف خشب أو أحجار أو غيرها مدفونة في الحائط، وأطرافها خارجة إلى الطريق. انظر: الدخيل. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص١٢٥.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 221 11/19/15 2:18 PM

ولي الأمر إزالة ما يضر بالطريق، وليس لغيره إزالته. لما فيه من وقوع الفتن بين الناس، ولكن لكل أحد من الناس المطالبة بإزالة ما يضر، لأنه من إزالة المنكر، والمزاريب النازلة من أسطح المنازل إلى الطريق، ليخرج عن طريقها مياه الأسطح وغيرها، داخلة فيما يشغل هواء الطريق.

وقد ورد في المبسوط: « ...ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل واحد ان يخاصمه في ذلك ويهدمه، فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن أو الماء بأن لم يسعه وهو فيه آثم؛ وإن كان لا يضر بأحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة الطريق العام إذا بنى فيه بناء، فإن كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا ضَرر ولا ضِرار في الإسلام)). وإن كان لا يضر بهم فهو في سعة من ذلك، ومن خاصمه مسلم أو ذمي قضى عليه بهدمه لأن الحق فيه للناس كافة »[٦٣].

أما ما يعرف به ضرر البناء وغيره مما يشغل هواء الطريق من عدمه: فهو حال الشارع، فإن كان الشارع لا يمر فيه القوافل، والجيوش، والمركبات الكبيرة من سيارات وقطارات ونحوها، فالضرر يزول بارتفاع الروشن (أي البلكونة أو البروزات أو المظلة)[٦٤].

الحالة الثانية: أن يكون ما يشغل هواء الطريق من بناء وغيره خالياً من الضرر، وهو اما أن يكون لمنفعة خاصة كما يفعله الإنسان في فناء ملكه الذي على الطريق، وإما أن يكون لمنفعة عامة كما يفعله ولي الأمر من الجسور، لعبور المركبات على مفترق الطرق والمشاة من جانب إلى آخر من الطريق ونحو ذلك.

---

[٦٣] السرخسي، شمس الدين. المبسوط، د.ط، دار المعرفة–لبنان، ج٢٣، ص ٢٠٠.
[٦٤] الدخيل. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص١٢٧.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 222 11/19/15 2:18 PM

فإن كان لمنفعة خاصة فالأصح أنه يجوز للإنسان أن يخرج من ملكه إلى الطريق ما يشغل هواء الطريق، أو جزء منه من بناء ونحوه بإذن الإمام وبدون إذنه؛ مالم يمنع الإمام أو نائبه من ذلك إلا بإذنه، فإن منع من ذلك إلا بإذنه لمصلحة يراها من تنظيم المباني على الشارع بما يناسبه من الارتفاع عن أرضه وسعته وضيقه، وما أعدّ له من مرور المشاة فقط، أو مرور السيارات، والرافعات والقطارات تحتاج إلى ما يدفع عنها ما يضر بها أثناء مرورها، فيجب الامتناع من ذلك إلا بإذنه؛ لأن ولي الأمر بما له من النظر العام أقدر على معرفة ما يضر وما لا يضر. وعلى هذا العمل ففي الوقت الحاضر ليس لأحد أن يبنى دون أن يحصل على رخصة من البلدية أو ممن جعل ولي الأمر إليه ذلك[٦٥].

الضابط الثاني: ألا يشغل أرض الطريق بالبناء وغرس الشجر، ووضع أعمدة الكهرباء والهاتف وغير ذلك مما يشغل أرض الطريق.

البناء والغرس ونحوها في أرض الطريق له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون البناء والغرس ونحوهما للمنفعة الخاصة، مثل أن يبنى الإنسان في فناء بيته دكة ليجلس عليها، أو يبنى تحت جداره ما يحميه من السقوط، أو يبنى على بابه درجاً ليصعد عليه إلى بيته، أو يضع بجوار جداره خزان غاز أو كهرباء، أو يغرس أشجارًا، أو أعمدة، أو غير ذلك مما يشغل أرض الطريق؛ ويمنع المرور في موضعه. وهذه الحالة حكمها إن كان الطريق ضيقاً لا يمكن المرور فيه مع وجود البناء والغرس ونحوهما، أو كان واسعاً ولكن وجود ذلك فيه مضره بالمارة، كأن يكون البناء والغرس وسط الطريق، أو يمتد إلى وسطه فيمنع من المرور فيه، أو

[٦٥] الدخيل. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 223 11/19/15 2:18 PM

يلحق المشقة بالمار فيه. فلا يجوز عمل ذلك في الطريق باتفاق العلماء[٦٦] لقوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[٦٧].

وإن كان الطريق واسعاً، ولا ضرر من البناء والغرس ونحوهما فيه، فحكمها: لا يجوز البناء والغرس ونحوهما في أرض الطريق بما رواه عن الحكم بن الحرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين))[٦٨]. ففي هذا الحديث التهديد والوعيد لمن أخذ من الطريق شيئاً والباني والغارس آخذ لذلك الموضع من الطريق؛ ولو كان الأخذ منه جائزاً ما استحق الآخذ هذا العقاب يوم القيامة وهو حمل ما أخذ من سبع أرضين. ولأن الأصل في وضع الطريق لأجل الاستطراق والسير فيه، والبناء والغرس ونحوهما يمنعان السير في محلها فلا يجوز فعلهما. وكذلك في وجودهما في الطريق ضرر حيث يتعثر بها المارة عند ازدحام الطريق في الليل، والضرير بالليل والنهار. وأنهما يسببان تضييق الطريق عند الازدحام فيه. وانقطاع حق المرور في موضع البناء والغرس ونحوهما من الطريق مع طول المدة حيث يظن أن مكانهما مملوك لمن أحدثهما. وأن الطريق العام حق لجميع الناس فليس لأحد أن يختص بشيء منه دونهم إلا بإذنهم وإذنهم لا يتصور[٦٩].

---

[٦٦] السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج٢٣، ص٢٠٠؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص٥٩٣.

[٦٧] الدار القطني. سنن الدار القطني، مرجع سابق، حديث صحيح لغيره وصححه الألباني، ص٤٠٧–٤٠٨.

[٦٨] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(١٩٨١). الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط١، دار الفكر–بيروت، حديث صحيح، ج٢، ص٥٥٩.

[٦٩] الحطاب، أبي عبد الله بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، (١٩٩٢). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ج٥، ص١٥٢؛ الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦١.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 224 11/19/15 2:18 PM

وكما أن الطريق مشترك بين الناس. والباني والغارس آخذ لما ليس له من الطريق فهو في حكم الغاصب لنصيب أهل الطريق من ذلك الموضع منه. والغصب حرام كما هو المعلوم. قال الإمام أحمد: « إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقاً فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلاً أو كثيراً. قيل له: وإن كان واسعاً مثل الشوارع؟ قال: وإن كان واسعاً. قال: وهو أشد ممن أخذ بينه وبين شريكه؛ لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين[٧٠]. ويستثني من ذلك ما دعت إليه الضرورة وانتفى منه الضرر كبناء الدرج أمام الأبواب للصعود منها إلى البيت فإن الضرورة تقدر بقدرها، فقد يحتاج صاحب البيت إلى رفع بيته عن أرض الطريق؛ لكون الطريق منخفضاً تجتمع فيه مياه الأمطار وغيرها. فلو لم يرفعه تضرر بدخول المياه عليه في بيته. فيحتاج إلى بناء الدرج ليصعد منها إليه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[٧١]. ((الضرر لا يزال بمثله)) أي لا يرفع ولا يزال بضرر مثله[٧٢].

الحالة الثانية: أن يكون البناء والغرس ونحوهما في أرض الطريق للمنفعة العامة: مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس، أو توسعة بإدخال بعض الطريق فيه، أو بناء بيوت توقف عليه كبيت للإمام والمؤذن، أو تؤجر فيصرف ريعها عليه، أو دكاكين يصرف ريعها عليه، أو بناء بيت لابن سبيل ينزل فيه، أو حمامات، ومثل ذلك ما تعمله الحكومة والمؤسسات العامة على جانبي الطريق من بناء غرف للكهرباء والهاتف ووضع خزانات الكهرباء وصناديق الهاتف وإشارات المرور، وغير ذلك مما يعود نفعه على المسلمين

[٧٠] ابن تيمية، أحمد. مجموع فتاوى، د.ط، دار المعرفة، ج٣٠، ص٣٩٩.
[٧١] الدار القطني. سبق تخريجه، مرجع سابق، ص٤٠٧–٤٠٨.
[٧٢] الزحيلي. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 225 11/19/15 2:18 PM

جميعاً فإن كان ذلك في الطريق الضيق، فإنه لا يجوز عمل ذلك فيه ويأثم واضعه فيه ولو كان الإمام أذن له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[٧٣]؛ ولأن استعمال الطريق فيه مقدم على غيره حيث هو الأصل من وضعه وهذا باتفاق العلماء[٧٤].

أمّا إن كان البناء والغرس ونحوهما للمنفعة العامة في طريق واسع ولا ضرر منه في الحاضر والمستقبل فالأصح: جواز البناء والغرس ونحوهما في أرض الطريق للمنفعة العامة بدليل ما جاء في السنة: ((أن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– قالت: لم أَعْقِلْ أبويَّ إلا وهما يدينانِ الدِّينَ ولم يمرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفَي ألنَّهار بُكْرَةً وعشيَّةً، ثم بدا لأبي بكر فابْتَنَى مسجداً بفِناء دارِه فكان يصلِّي فيه ويقرأُ القرآن فيقفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجَبونَ منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بَكَّاءً لا يملكُ عَيْنَيْه إذا قرأَ القرآنَ فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركينَ))[٧٥]. ففي هذا الحديث إثبات بناء المسجد في الطريق، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقره على جواز بناء المسجد فيه، ويقاس على المسجد كل بناء وغرس ونحوهما بجامع المنفعة العامة في كل ما لم يمنع ذلك الإمام أو نائبه إلا بإذنه. وهو ما عليه اليوم حيث لا يسمح بالبناء ونحوه في الطريق إلا برخصة من جهة الاختصاص بدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُول وَأُولِى الأَمْرِ

---

[٧٣] الدار القطني. سنن الدار القطني، مرجع سابق، ص٤٠٧–٤٠٨.

[٧٤] السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج٢٣، ص٢٠٠؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص٥٩٣.

[٧٥] ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب االصلاة، باب االمسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، رقم حديث:٤٧٦، ج١، ص١١٠.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 226 11/19/15 2:18 PM

مِنْكُمْ}[٧٦]. فطاعة ولي الأمر واجبة والبناء ونحوه في الطريق جائز وعمل الواجب مقدم على عمل الجائز[٧٧].

الضابط الثالث: ألا يضع مواد البناء وما يشبهها في الطريق.

إن حكم وضع مواد البناء في الطريق مثل الطين، والطوب، والتراب، والأسمنت، والحديد، والأخشاب ونحو ذلك مما يحتاج إليه في البناء وما يشبهها كالحطب وتكسيره عند الأبواب. فيتوقف على حالة الطريق، فإن كان الطريق ضيقاً بحيث تمنع هذه الأشياء مرور الناس بأنفسهم أو دوابهم، أو سياراتهم ونحوها، فلا يجوز وضعها فيه، لأن فيها ضرراً على الناس والضرر ممنوع لقوله –صلى الله عليه وسلم– ((لا ضرر ولا ضرار))[٧٨]. وأما إن كان الطريق واسعاً بحيث يبقى منه ما يكفي لمرور الناس فيه مع وضعها فيه فإنه يجوز وضع تلك المواد فيه بشرط رفعها منه بأسرع ما يمكن؛ لأنه لا ضرر على المارة ولأن الحاجة داعية إلى مثل ذلك فلو منع من ذلك للحق الناس ضرر ومشقة[٧٩]. وقال في مجلة الأحكام العدلية: «إذا أراد أحد تعمير داره فله عمل في الصين في جانب من الطريق وصرفه في بنائه بشرط عدم الإضرار بالمارين»[٨٠] أي وضع الطين في الطريق لأجل تعمير داره فله وضعه في الطرف منه وصرفه سريعاً إلى بنائه بشرط عدم الضرر بالمارة. وجاء في فتاوى قاضي خان: "ولكل من

---

[٧٦] سورة النساء آية ٥٩.

[٧٧] الدخيل. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٥١.

[٧٨] الدار القطني. سبق تخريجه، مرجع سابق، ص٤٠٧–٤٠٨.

[٧٩] السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج٢٧، ص١٦٠.

[٨٠] مجلة الأحكام العدلية (١٩٩٩). ط١، مكتبة دار الثقافة–عمان، مادة ١٢١٥، ص١٤٢.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 227 11/19/15 2:18 PM

صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من إلقاء الطين، والحطب، وربط الدابة، وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة"[٨١].

الضابط الرابع: ألا يأخذ جزءًا من الطريق وإضافته إلى ملكه للبناء.

إن أخذ الانسان جزءًا من الطريق وإضافته إلى ملكه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأخذ بدون إذن الإمام، أو نائبه وفي هذه الحالة لا يجوز للإنسان أن يأخذ شيئاً من الطريق وإن قل سواء أكان الطريق ضيقاً أم واسعاً وسواء أكان ضيقاً على الناس أم لا، وهذا باتفاق العلماء؛ لأن الطريق حق لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينتقص منه شيئاً، كما لو كان حقاً لرجل لم يكن لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه؛ ولأن ذلك الموضع تتعلق به مصالح المسلمين، ولأن الطريق كالمساجد من حيث كونه وقفاً على الجميع ليس لأحد أن يختص منه بشيء دون غيره. ويقول السرخسي: "...وإن كانت للمسلمين فلا ينبغي له أن يعطي منها شيئاً ولا ينبغي للذي يعطي أن يأخذ من ذلك شيئاً لأن الحق في ذلك الموضع ثابت للمسلمين وللإمام استيفاء حقهم دون الإسقاط وإيثار غيرهم عليهم في ذلك"[٨٢]. وقال ابن رشد: «اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئاً فيزيده في داره، ويدخله في بنيانه؛ وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقتطع منه»[٨٣]. وقال الإمام أحمد: «إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقاً فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلاً ولا كثيراً. قيل له: وإن كان واسعاً مثل الشوارع؟

[٨١] الهمام، مولانا الشيخ نظام (١٩٨٧). الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط٤، دار إحياء التراث العلمي–لبنان، ج٣، ص٤٥٨.
[٨٢] السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج٢٣، ص٢٠٣.
[٨٣] الحطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٥، ص١٥٣.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 228 11/19/15 2:18 PM

قال: وإن كان واسعاً. قال: وهو أشد ممن أخذ حدا بينه، وبين شريكه لأن هذا يؤخذ من واحد، وهذا يؤخذ من جماعة المسلمين»[٨٤].

المسألة: لو تعدى إنسان وبنى في الطريق هل يهدم أم لا عند الإمام مالك؟

رغم أن المالكية يقولون أنه لا يجوز أخذ شيء من الطريق وبناؤه إلا أنهم اختلفوا في هدم بناء من تعدى على الطريق وأخذ جزءًا منه وأدخله في بنيانه على قولين:

القول الأول: وهو مشهور عندهم والقائلون به أكثر يهدم على الإنسان ما زاده في داره من الطريق، وتعاد على حالها قبل الأخذ منها، ولو كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقتطع منه، ولا يضيقها على المارة. وهم مستدلون:

١- بما روى أبو حازم: ((أن حداداً ابتنى كيراً في سوق المسلمين، قال: فمر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فرآه فقال: لقد انتقصتم السوق ثم أمر به فهدم))[٨٥]. فهدم عمر –رضي الله عنه– للكير يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من الطريق شيئاً.

٢- وبما رواه عن الحكم بن الحرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين))[٨٦]. فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الطريق

---

[٨٤] ابن تيمية. مجموع فتاوى، مرجع سابق، ج٣٠، ص١٤٢.

[٨٥] أبو حازم وهو سلمة ابن دينار الأعرج الأثوار، التمار، المدن،ي القاضي، مولى الأسواد بن سفيان؛ ثقة عابد، مات في خلافة المنصور.لم يدرك عمر بن الخطاب حيث كانت وفاته سنة ١٣٣هـ؛ فيكون هذه الأثر منقطعاً، والله أعلم. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، (٢٠٠١). تقريب التهذيب، ط٣، دار المعرفة–لبنان، ج١، ص٣٠٦–٣٠٧.

[٨٦] السيوطي. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مرجع سابق، ص٥٥٩.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 229 11/19/15 2:18 PM

كبيرة من الكبائر ويدل على ذلك التهديد بحمل ما أخذه منه يوم القيامة[٨٧].

القول الثاني: لا يهدم ما بناه الإنسان في الطريق إذا كان ما أخذه لا يضر بها، ولا يضيقها على المارة لسعتها وهذا القول عندهم أظهر. أما إن كان البناء مضراً بالطريق فإنه يهدم بلا خلاف. وهم مستدلون:

١- بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((قضى بالأفنية لأرباب الدور وأفنيتها وما أحاط بها من جميع نواحيها، فلما كان أحق بالانتفاع من غيره ولم يكن لأحد أن ينتفع به إلا إذا استغنى هو عنه وجب ألا يهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدراً وهو أعظم الناس حقاً في ذلك الموضع، بل لا حق لأحد معه فيه إذا احتاج إليه))[٨٨]، وذلك يدل على أن لأهلها أن يحوزوها بالبناء والتحضير، وبأن الباني أحق بالانتفاع بذلك الموضع من غيره إلا إذا استغنى عنه؛ ولأن الهدم يذهب ما للباني فيه من المال هدراً فواجب ألا يهدم[٨٩].

وقد رد أهل القول الأول على ما استدل به القول الثاني:
– بأن المراد من قضاء عمر –رضي الله عنه– بالأفنية لأرباب الدور هو "الانتفاع بها، للمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة وليس أن يحاز بالبناء والتحضير"[٩٠]. وبما يؤيد هذا أن عمر

[٨٧] الدخيل. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٥١.
[٨٨] الحطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٥، ص١٥٣.
[٨٩] الدخيل. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٥١.
[٩٠] الدخيل. أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٨٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 230 11/19/15 2:18 PM

–رضي الله عنه – هدم الكير الذي بناه الحداد في السوق فلو كان مراده حيازتها بالبناء ما أمر بهدم الكير[٩١] .

الحالة الثانية: أن يكون الأخذ من الطريق بإذن الإمام، أو نائبه، وفي هذه اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز للإنسان أخذ جزء من الطريق وحيازته إلى ملكه، لأن للإمام اقطاع بعض الشارع إذا كان المكان المقطع لا يضر بالمسلمين؛ وللمقطع أن يبني فيه، ويتملكه. وبهذا قال بعض الحنفية والشافعية[٩٢] .

القول الثاني: لا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الشوارع، ولا بيعه لبعض الناس، ولا ينبغي للمقطع أن يأخذ من ذلك شيئاً لأن الحق في ذلك الموضع من الشارع ثابت للمسلمين ولأن للإمام ولاية استيفاء حقهم دون إسقاطه، وايثار بعضهم دون بعض، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة[٩٣] .

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء في هذه الحالة يظهر أنه متى ما صار الطريق معروفاً للناس إما بإقامة المباني عليه، أو باتفاق أهل المحلة عليه، أو بتعيين ولي الأمر له عند تخطيط الأرض لعمارتها، فإنه لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً، وإن كان واسعاً ولا مضرة في المأخوذ منه على الناس وكان بإذن الإمام كما هو رأي أهل القول الثاني؛ لأنه ليس لولي الأمر إقطاع شيء من الطريق لبعض الناس إقطاع تمليك بدليل قوله صلى الله

[٩١] الحطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٥، ص ١٥٣ .

[٩٢] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين (ت: ١٠٤هـ)، (١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر– لبنان، ج٤، ص٣٩٨ .

[٩٣] السرخسي. المبسوط، مرجع سابق، ج٢٣، ص٢٠٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص٣٩٨؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٥٧٦ .

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 231 11/19/15 2:18 PM

عليه وسلم: ((من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين)) –سبق تخريجه–. فهذا الحديث عام يشمل الآخذ ويشمل المعطي لأنه سبب في الأخذ من الطريق والسبب له حكم الغاية، والحديث يدل على أن الأخذ من الطريق حرام لما فيه من التهديد بحمل الأخذ ما أخذ منه يوم القيامة؛ ولأن الضرر من الأخذ متوقع ولو في المستقبل؛ فقد تتغير الأحوال وتكثر حركة السير في هذا الطريق فيضيق بالناس بسبب ما أخذه منه والضرر منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) –سبق تخريجه–.

الضابط الخامس :الحكم بإباحة تحويل الطريق لأجل البناء من مكانها إلى مكان آخر.

لقد اختلف ممن تكلم من العلماء في تحويل الطريق عن مكانها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تحويل الطريق عن مكانها شيئاً يسيراً. إذا كان لا مضرة في ذلك وبذلك قال الإمام مالك[٩٤].

القول الثاني: لا يجوز تحويل الطريق عن مكانها إلى مكان آخر، وإن أذن في ذلك من يجاورها إذا كانت طريقاً لعامة المسلمين؛ وإن كان المكان الآخر مثل الأول، أو أسهل منه. وبهذا قال ابن القاسم من المالكية، وابن حجر الهيثمي من الشافعية، وقال: « يحرم نقل الطريق العامة عن محلها بل هو كبيرة »[٩٥].

---

[٩٤] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت: ٤٩٤هـ). المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك،د.ط دار الفكر، ج٦، ص٤٧.

[٩٥] الهيثمي، ابن حجر (١٩٨٣). الفتاوى الكبرى الفقهية، د.ط، دار الكتب العلمية–لبنان، ج٣، ص١٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 232 11/19/15 2:18 PM

القول الثالث: تحويل الطريق عن مكانها راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى تحويلها، أو إقرارها بعد تحويلها عن مكانها إلى مكان آخر فيه منفعة للمسلمين عامة، ولمن جاورها ومن حولها، بأن كانت أسهل، أو أقرب من الأولى، أو غير ذلك من المنافع؛ فيجوز له تحويلها إلى ذلك المكان. وإن كان في ذلك ضرر بأحد ممن جاورها ومن حولها، أو بأبناء السبيل وعامة المسلمين؛ فلا يجوز تحويلها، ولا إقرار فيما لو حولها أحد بدون إذنه. وبهذا قال ابن ماجشون، وابن نافع من المالكية[٩٦].

الترجيح والمناقشة:

بالنظر إلى أقوال العلماء في تحويل الطريق من مكانها إلى مكان آخر يظهر أن الراجح هو جواز تحويل الطريق من مكانها إلى مكان هو أنفع للناس بإذن الإمام؛ لأنه نائب عنهم. فإذا حولها فكأنهم اتفقوا على ذلك، وإذا اتفق أهل الحق على شيء فلهم ذلك؛ لأن فيه جلب مصلحة لهم، ودفع مضرة عنهم والواقع شاهد بذلك فكم من طريق حولت عن مكانها فكان من ذلك راحة للناس، وسلامة لأرواحهم، وأموالهم، وهما مقصدان ضروريان يجب المحافظة عليهما. وليس في تحويل الطريق على هذا الوجه مخالفة للحديث. فإن التهديد والوعيد فيه لما يحصل على الناس من تغيير معالم الطريق، وإضلالهم وهلاكهم. وهذا التحويل إصلاح للطريق لا تغيير له. والله أعلم.

[٩٦] الحطاب. مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦٠.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 233 11/19/15 2:18 PM

الضابط السادس: عدم ارتفاع البناء على الجيران

يمنع ارتفاع البناء على الجيران بدون منفعة، وقال مالكية في الدسوقي: "...إلا أن يرفعه ليضر بجاره دون منفعة له، فإنه يمنع؛ ويمنع من الضرر بالتطلع على جاره، وهذا يفيد أن ما أدى إلى الضرر بالتطلع على جاره"[٩٧].

الضابط السابع: منع إحداث ضرر الدخان من المصانع أو التي تنتج عنها الروائح الكريهة التي تضر على الجيران

وجاء في الدسوقي: " وقضى بمنع إحداث ذي رائحة كريهة تضر بالجيران كمدبغة ومذبح ومسمط ومصلق. والمذبح أي المحل المعد للذبح، ومسمط هو الاناء الذي يوضع فيه مصارين البهيمة ورأسها وكرشها ويسمط فيه ذلك في الماء الحار لإزالة ما فيها من الاقذار والشعر، والمصلق هو الاناء الذي يطبخ فيه المصارين والرؤوس بعد إخراج قذرها في المسمط[٩٨]؛ وكذلك المصانع الخشابية لأنها تضر على جيرانه بالأصوات وقد يؤدي إلى تلوث البيئة بالغبار من الخشب.

٣- الضوابط المتعلقة بالآخرين في أحكامه.

وهذا المطلب يتكون من أربعة ضوابط:-

الضابط الأول:على المهندس أن يداوم على ممارسة العمال في عملهم.

لقد منع الإسلام العامل أن يأخذ أجرة بدون مقابل، بناءً على قاعدة: " الغُرْمُ بالغُنْم " أي الغرم هو ما يلزم المرء لقاء الشيء، من مال أو نفس؛ والغنم هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء[٩٩].

---

[٩٧] الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٠.

[٩٨] الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٩.

[٩٩] الزحيلي. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، مرجع سابق، ص٤٩٤.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 234 11/19/15 2:18 PM

الضابط الثاني: أن يكون المهندس أميناً صادقاً بعيداً عن الجرائم المتعلقة بالبناء كالتزوير أو التقليل من مادة البناء.

فقد حصل الآن الطمع للحصول على الربح فيقوم المهندس بتزوير المادة أو الأدوات الحقيقية إلى تقليدية أو يقلل من المواد خلافاً للقيود التي وضعها صاحب الشأن لأجل الحصول على الأرباح أكثر مما حدد له. مثاله: كأن يشتري الحديد بحجم أصغر من المقدار الأصلي أو الأسمنت بنوع رديء أو الدهان بنوع أرخص قيمة بما حدده صاحب الشأن. –والله أعلم–.

الضابط الثالث: خضوع الذمي لأحكام الإسلام بألا تعلو الأبنية على أبنية المسلمين.

ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين، فإن ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الإشراف على المسلمين؛ ويكونون إن لم ينقصوا مساوين لهم[١٠٠]. وجاء في حاشية الدسوقي: " وقوله إلا أن يكون ذمياً فيمنع "[١٠١]، أي يمنع على الذمي تعلية أبنيته على المسلمين.

الضابط الرابع: خضوع البناء إلى القوانين التي وضعتها الحكومة.

خضوع البناء لأحكام السياسة الشرعية، فلولي الأمر أن يمنع البناء في أماكن معينة ويبيحه في أماكن أخرى وله أن يمنع التطاول في البنيان إلى حد معين وأن يقصر البناء على بعض الأرض ونحو ذلك مما تحتاجه المصلحة العامة للأمة.

---

[١٠٠] الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٩٩٦). الأحكام السلطانية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ط١، المكتب الاسلامي– الأردن، ص٣٨٥، ٢٣٠.

[١٠١] الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٠.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 235 11/19/15 2:18 PM

وبناءً على القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" بمعنى أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية[١٠٢]. مثاله: الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشؤن التنظيم. ومن جرائم البناء بدون ترخيص هو قيام المتهم بالبناء قبل الحصول على الترخيص المطلوب. والقيام بالبناء حدد له القانون قد يشمل تلك الأعمال وهي الإنشاء أو الإقامة أو التوسيع أو التعلية أو التعديل أو التدعيم أو الهدم أو التشطيبات الخارجية التي تحددها اللائحة التنفيذية[١٠٣].

خـاتمـــة

لقد توصل هذا البحث من خلال هذه الدراسة إلى عدّة نتائج، من أهمها:

– إن البناء هو فن تشييد الأبنية المختلفة بتنظيمها على وجه الإستقرار لتحصيل منافعها بضوابط مخصوصة.

– إن أهمية البناء هي تحصيل مصالح الدنيا ودفع مفاسدها في البناء، وهي من أهم مقاصد البيوت خاصة أنها ستر على أهلها.

– لا بد أن تراعي ضوابط البناء التي وضعها الشارع لتستقيم حياة الإنسان ضمن مقاصد الشريعة.

– ومن الضوابط التي تشمل في البناء التي تجب تراعيها بما تتعلق بالضوابط المتعلقة بالبناء نفسه، والضوابط المتعلقة بالحقوق المشتركة به، والضوابط المتعلقة بالآخرين في أحكامه.

---

[١٠٢] الزحيلي. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، مرجع سابق، ص٤٣٦.

[١٠٣] الشريف، حامد عبد الحليم (١٩٩٤). المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، ط٢، دار المطبوعات الجامعية– مصر، ص٢٩.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 236 11/19/15 2:18 PM

المراجع

الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر(١٩٨٥). أسس البلاغة، ط٣، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابراهيم أنيس. المعجم الوسيط، د.ط، د.ن.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٢٠٠٣). شرح اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد بن صالح العثيمين، ط١، دار ابن الهيثم–القاهرة.

ابن تيمية، أحمد. مجموع فتاوى، د.ط، دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، (٢٠٠١). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، مكتبة مصر.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، (٢٠٠١). تقريب التهذيب، ط٣، دار المعرفة–لبنان.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون، ط٣، د.ت، دار النهضة–مصر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، (٢٠٠٣). حاشية ابن عابدين، طبعة خاصة، دار عالم الكتب–السعودية.

ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الاسلامية، د.ط، الشركة التونيسية.

ابن عبد الواحد، كمال الدين محمد (١٩٨٦). شرح فتح القدير، ط٧، دار إحياء التراث العربي–لبنان.

ابن عربي، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، (٢٠٠٣). أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية–بيروت.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 237 11/19/15 2:18 PM

ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ). المغني، د.ط، مكتبة الجمهورية العربية–مصر.

ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤). تفسير القرآن العظيم، د.ط، ١٩٩٩م، بيت الأفكار الدولية.

ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ) (٢٠٠٣). لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية–لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٥). غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط٣، مكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين(١٩٩٥). سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة جديدة، مكتبة المعارف–الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط١، مكتبة المعاريف–الرياض.

الألباني، محمد ناصرالدين (١٩٨٩). صحيح سنن أبي داود بإختصار السند ٢، ط١، مكتبة التربية العربي– الخليج.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت: ٤٩٤هـ). المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك، د.ط، دار الفكر.

الحطاب، أبي عبد الله بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، (١٩٩٢). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر.

الدار القطني، علي بن عمر(٢٠٠٤). سنن الدار القطني، ط١، مؤسسة الرسالة–لبنان.

الدخيل، سليمان بن عبد الله بن سعد (١٤٠٧). أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: د. عبد العزيز بن محمد العبد المنعم.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 238 11/19/15 2:18 PM

الدسوقي، سمس الدين الشيخ محمد. حاشية الدسوقي على الشرح البير، د.ط، دار احياء الكتب العربية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين (ت: ١٠٤هـ)، (١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر-لبنان.

الزحيلي، محمد (١٩٩٩). القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط١، لجنة التأليف والتعريب والنشر- جامعة الكويت.

السرخسي، شمس الدين. المبسوط، د.ط، دار المعرفة-لبنان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(١٩٨١). الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط١، دار الفكر-بيروت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب(١٩٩٨). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الفكر-لبنان.

الشريف، حامد عبد الحليم (١٩٩٤). المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، ط٢، دار المطبوعات الجامعية- مصر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٥هـ) (٢٠٠٥). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، د.ط، دار الحديث- قاهرة.

الضوابط الشرعية لبناء البيوت وتأثيثها // http: ahlalhdeeth.com ٠٦./٠٣/٠٥

الغادي، ياسين (١٩٩٦). حكم الأبنية بين الشريعة والقانون، مؤتة للبحوث والدراسات- الأردن، مج١١، ع٦.

الفايز، ابراهيم بن محمد بن يوسف (١٩٨٥). البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة، إشراف: عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 239 11/19/15 2:18 PM

القرطبي، أبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن، د.ط، مؤسسة مناهل العرفان–بيروت.

الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(١٩٩٦). الأحكام السلطانية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ط١، المكتب الاسلامي– الأردن.

الموسوعة الفقهية (١٩٨٦). ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي–عمان.

النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري (ت: ٦٧٦هـ). شرح النووي على مسلم، د.ط، بيت الأفكار الدولية–عمان.

الهمام، مولانا الشيخ نظام (١٩٨٧). الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط٤، دار إحياء التراث العلمي–لبنان.

الهيثمي، ابن حجر (١٩٨٣). الفتاوى الكبرى الفقهية، د.ط، دار الكتب العلمية–لبنان.

جعيصة، محمد سعيد. مقاصد الشريعة الإسلامية، د.ت.

عز بن عبد السلام (١٩٩٠). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ت:٦٦٠هـ)، طبعة جديدة، مؤسسة الريان–لبنان.

فخر الرازي. التفسير الكبير، ط٣، د.ت، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

مجلة الأحكام العدلية (١٩٩٩). ط١، مكتبة دار الثقافة–عمان، مادة ١٢١٥، ص١٤٢.

موسوعة الحديث الشريف (٢٠٠٠). الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض: السعودية، ط٣.

jurnal infad vol 5 - 2015.indd 240 11/19/15 2:18 PM